

Distr.: General
20 December 2018
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات الدورة الثانية والستون

فيينا، ٢٢-١٤ آذار/مارس ٢٠١٩
البند ٩ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*
تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات:
التغييرات في نطاق مراقبة المواد

التغييرات في نطاق مراقبة المواد بوجوب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨

مذكرة من الأمانة

ملخص

تتضمن هذه الوثيقة معلومات وتوصيات مقدمة إلى لجنة المخدرات لكي تنظر فيها عملاً بأحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات.

وتقضي الفقرة ١٣ من المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ بأن تقوم اللجنة دورياً ببحث مدى كفاية وملاءمة الجدول الأول والجدول الثاني من الاتفاقية. ومن ثم، ستعرض على اللجنة المعلومات التي أحالتها إليها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، عملاً بالفقرة ٤ من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨، بشأن تقييم مادة ٤، ٣ - ميثيلين ديوكسى فينيل - ٢ - بروبانون ميثيل غليسيدات (غليسيدات بيبرونيل ميثيل كيتون)، ومادة ٣، ٤ - ميثيلين ديوكسى فينيل - ٢ - بروبانون حمض ميثيل غليسيديك (حمض غليسيديك بيبرونيل ميثيل كيتون)، ومادة ألفا - فينيل أسيتو أسيتاميد وحمض الهيدرويديك، لكي تستعرضها. كما ستعرض عليها توصية الهيئة بإدراج مادة غليسيدات بيبرونيل ميثيل كيتون وحمض غليسيديك بيبرونيل ميثيل كيتون ومادة ألفا - فينيل أسيتو أسيتاميد في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨، لكي تنظر فيها.

E/CN.7/2019/1 *



الرجاء إعادة استخدام الورق

180119 180119 V.18-08763 (A)



أولاً - مقدمة

- ١- تنص الفقرة ٢ من المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ على ما يلي:

إذا توافرت لدى أحد الأطراف أو لدى الهيئة معلومات قد تقضي، في رأي أيٌّ منها، بإدراج مادة ما في الجدول الأول أو الجدول الثاني، وجب على الطرف المذكور أو على الهيئة إشعار الأمين العام بذلك وتزويده بالمعلومات التي تدعم هذا الإشعار. ويُطبق الإجراء المبين في الفقرات من ٢ إلى ٧ من هذه المادة أيضاً حينما تتوافر لدى أحد الأطراف أو لدى الهيئة معلومات تسُوَّغ حذف مادة ما من الجدول الأول أو من الجدول الثاني أو نقل مادة من أحد الجدولين إلى الآخر.

- ٢- وفي ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وجّهت حكومة الأرجنتين إشعاراً إلى الأمين العام، عملاً بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨، تقترح فيه إدراج ثلاثة أنواع من سلائف منشطات أفيتامينية وهي مادة ألفا-فينيل أسيتو أسيتاميد، ومادة ٣،٤-ميشيلين ديوكسى فينيل-٢-بروبانون ميشيل غليسيدات (غليسيدات بيبرونيل ميشيل كيتون)، وحمض الهيدريوديك في جدولى تلك الاتفاقية.

- ٣- وعمقتضى أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨، أحال الأمين العام الإشعار المقدم من حكومة الأرجنتين إلى جميع الحكومات وإلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (الهيئة) في مذكرة شفوية مؤرّخة ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. كما أرسل إلى الحكومات في تلك المذكرة ثلاثة استبيانات (بشأن مادة ألفا-فينيل أسيتو أسيتاميد ومادة غليسيدات بيبرونيل ميشيل كيتون وحمض الهيدريوديك)، ودعا الحكومات إلى تقديم تعليقاها بشأن الإشعار وتقديم أي معلومات تكميلية يمكن أن تساعد الهيئة في عملية التقييم.

- ٤- وحتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، كانت ٥١ حكومة والمفوضية الأوروبية قد ردّت على الاستبيان الذي أرسله الأمين العام إليها بشأن مادة ألفا-فينيل أسيتو أسيتاميد، وكانت ٥٠ حكومة والمفوضية الأوروبية قد ردّت على الاستبيانين اللذين أرسلهما الأمين العام إليها بشأن مادة غليسيدات بيبرونيل ميشيل كيتون وحمض الهيدريوديك، على التوالي.

- ٥- وفي ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٨، وجّهت الهيئة إشعاراً إلى الأمين العام، عملاً بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨، تقترح فيه إدراج مادة ٣،٤-ميشيلين ديوكسى فينيل-٢-بروبانون حمض ميشيل غليسيديك (حمض غليسيديك بيبرونيل ميشيل كيتون) في جدولى تلك الاتفاقية. وفي ذلك الإشعار، أشارت الهيئة إلى أنه ينبغي النظر فيه بالاقتران مع الإشعار المرسل من حكومة الأرجنتين بشأن طلب إدراج مادة غليسيدات بيبرونيل ميشيل كيتون في جدولى اتفاقية سنة ١٩٨٨.

- ٦ - وبمقتضى أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨، أحال الأمين العام الإشعار المقدم من الهيئة إلى جميع الحكومات في مذكرة شفوية مؤرخة ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٨. كما طلب إلى الحكومات في تلك المذكرة الشفوية أن تقدم تعليقها بشأن الإشعار وأي معلومات تكميلية يمكن أن تساعدها في عملية التقييم.

- ٧ - وحتى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، كانت ١٦ حكومة والمفوضية الأوروبية قد قدمت تعليقها أو معلومات تكميلية بشأن الإشعار المتعلق بحمض غليسيديك بيبرونيل ميشيل كيتون. وقد أدرج بالفعل سؤال لهذا الغرض في الاستبيان المرسل إلى الحكومات بشأن مادة غليسيدات بيبرونيل ميشيل كيتون المذكورة أعلاه في الفقرة ٣. وبالنظر إلى أنَّ نطاق المواد المدرجة في جدولى اتفاقية سنة ١٩٨٨ يمتد تلقائياً ليشمل أملاح تلك المواد كلما كان وجود تلك الأملاح ممكناً، طُلب إلى الحكومات أن تعلق على إمكانية جدولة المادة المقابلة، وهي حمض غليسيديك بيبرونيل ميشيل كيتون. وقد ردَّ على ذلك الطلب ما مجموعه ٣٢ حكومة.

ثانياً - الإشعار الموجه من الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بشأن جدوله مواد بمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨

- ٨ - وفقاً لأحكام الفقرة ٤ من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨، أبلغ رئيس الهيئة رئيس لجنة المخدرات، في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، بأنَّ الهيئة قد انتهت من تقييم إمكانية إدراج مادة غليسيدات بيبرونيل ميشيل كيتون وحمض غليسيديك بيبرونيل ميشيل كيتون ومادة ألفا-فينيل أسيتاميد وحمض الهيدريوديك في جدولى اتفاقية سنة ١٩٨٨.

- ٩ - وقد أوصت الهيئة بإدراج مادة غليسيدات بيبرونيل ميشيل كيتون وحمض غليسيديك بيبرونيل ميشيل كيتون ومادة ألفا-فينيل أسيتاميد في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨، بعد أن أخذت في الاعتبار مقدار استعمالها المشروع ومدى أهميتها وتنوعه. وبالإضافة إلى ذلك، أوصت الهيئة بعدم إخضاع حمض الهيدريوديك للمراقبة بموجب اتفاقية سنة ١٩٨٨.

- ١٠ - ويرد في مرفقات هذه الوثيقة الإشعار المرسل من رئيس الهيئة وعرض لعمليات التقييم التي أجرتها الهيئة للمواد الأربع والنتائج التي توصلت إليها وتوصياتها في هذا الشأن لتنظر فيها اللجنة في دورتها الثانية الستين.

ثالثاً - الإجراء المطلوب من لجنة المخدرات الخاده

- ١١ - عملاً بأحكام الفقرة ٥ من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨، يكون للجنة، بعد أن تأخذ في اعتبارها التعليقات المقدمة من الأطراف وتعليقات وتوصيات الهيئة، التي يكون تقييمها حاسماً من الناحية العلمية، وبعد أن تولي أيضاً الاعتبار الواجب لأي عوامل أخرى ذات صلة بالموضوع،

أن تقرر بأغلبية ثلثي أعضائها إدراج مادة ما في الجدول الأول أو الجدول الثاني من الاتفاقية. وهذا يعني، من الناحية العملية، أنَّ اعتماد أيٌ قرار يتطلب تصويتاً بالموافقة من ٣٥ عضواً على الأقل من أعضاء اللجنة.

- ١٢ - ومن ثم، ينبغي للجنة أن تقرر:

- (أ) ما إذا كانت ترغب في إدراج مادة غليسيدات بيبرونيل ميشيل كيتون في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨ أو اتخاذ ما قد يلزم من إجراءات أخرى، إذا لم ترغب في إدراجه؛
- (ب) ما إذا كانت ترغب في إدراج حمض غليسيديك بيبرونيل ميشيل كيتون في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨ أو اتخاذ ما قد يلزم من إجراءات أخرى، إذا لم ترغب في إدراجه؛
- (ج) ما إذا كانت ترغب في إدراج مادة ألفا-فينيل أسيتواسيتاميد في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨ أو اتخاذ ما قد يلزم من إجراءات أخرى، إذا لم ترغب في إدراجه؛
- (د) ما إذا كانت ترغب في إدراج حمض الهيدريوديك في أحد جداول اتفاقية سنة ١٩٨٨ أو اتخاذ ما قد يلزم من إجراءات أخرى، إذا لم ترغب في إدراجه.

المرفق الأول

**إشعار مؤرّخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ موجّه من رئيس الهيئة
الدولية لمراقبة المخدّرات إلى رئيس لجنة المخدّرات في دورتها الثانية
والستين بشأن جدوله مادة ٣، ٤-ميشيلين ديو كسي فينيل-٢-بروبانون
ميشيل غليسيدات بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار
غير المشروع في المخدّرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨**

- ١ يهدى رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات تحياته إلى رئيس لجنة المخدّرات ويترسّف بإبلاغه بأنَّ الهيئة قد أثّرت، وفقاً لأحكام الفقرتين ٤ و ٥ من المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (يُشار إليها فيما يلي باتفاقية سنة ١٩٨٨)، عملية تقييم مادة ٣، ٤-ميشيلين ديو كسي فينيل-٢-بروبانون ميشيل غليسيدات (غليسيدات بيبرونيل ميشيل كيتون)، للنظر في إمكانية إدراجها في جدولي اتفاقية سنة ١٩٨٨.

- ٢ وترى الهيئة أنَّ مادة ٣، ٤-ميشيلين ديو كسي فينيل-٢-بروبانون ميشيل غليسيدات يكثُر استخدامها في صنع المنشّطات الأمفيتامينية، ولا سيما مادة الميشيلين ديو كسي ميثامفيتامين والمواد ذات الصلة، وأنَّ الصنع غير المشروع للمنشّطات الأمفيتامينية، من حيث حجمه ونطاقه، يتسبّب في مشاكل صحية واجتماعية خطيرة لدى عامة الناس، مما يُسوّغ اتخاذ إجراء دولي في هذا الصدد. ولذلك، توصي الهيئة بإدراج مادة ٣، ٤-ميشيلين ديو كسي فينيل-٢-بروبانون ميشيل غليسيدات (وجميع إيسوميراتها الفراغية) في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨.

- ٣ وقد أرفق بهذه الوثيقة التقييم الذي أجرته الهيئة والنتائج التي توصلت إليها والتوصيات التي وضعتها بشأن هذه المادة، وجميعها معدّة لكي تُعرض على اللجنة في دورتها الثانية والستين. كما نُشرت منذ عام ٢٠١٠ معلومات عن مادة ٣، ٤-ميشيلين ديو كسي فينيل-٢-بروبانون ميشيل غليسيدات في تقارير^(١) الهيئة عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨، عملاً بأحكام الفقرة ١٣ من تلك المادة.

(١) السلاائف والكيماويات التي يكثُر استخدامها في صنع المخدّرات والمؤثرات العقلية بصفة غير مشروعّة: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات لعام ٢٠١٧ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (منشورات الأمم المتحدة، E/INCB/2017/4) والأعوام السابقة.

التدليل

تقييم المادة ٤، ٣ - ميشيلين ديو كسي فينيل - ٢ - بروبانون ميشيل غليسيدات عملاً بالفقرة ٤ من المادة ١٢ بفرض إدراجها في جدولى اتفاقية سنة ١٩٨٨

ألف- الخلفية

١ - في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وجهت حكومة الأرجنتين إشعاراً إلى الأمين العام، عملاً بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨، تقترح فيه إدراج ثلاثة أنواع من سلائف منشطات أفيتامينية وهي مادة ألفا-فينيل أسيتو أستاميد، ومادة ٣، ٤ - ميشيلين ديو كسي فينيل - ٢ - بروبانون ميشيل غليسيدات (وهي الإستر الميثيلي لمادة ٣، ٤ - ميشيلين ديو كسي فينيل - ٢ - بروبانون حمض الهيدريوديك) وحمض الهيدريوديك في جدولى تلك الاتفاقية.

٢ - وعملاً بأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٢، أحال الأمين العام إلى جميع الأطراف وإلى بلدان أخرى المعلومات الواردة في ذلك الإشعار في شكل استبيان (الوثيقة NAR/CL.5/2017)، طالباً منها تقديم تعليقاًها بشأن الإشعار وكل المعلومات التكميلية التي يمكن أن تساعد الهيئة على إجراء تقييمها لتلك المواد. وقد أرسل الاستبيان إلى الحكومات في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، وطلب منها أن تقدم تعليقاًها على المقترح قبل ١٢ آذار/مارس ٢٠١٨. وبُعثت في ١ آذار/مارس ٢٠١٨ برسالة تذكيرية إلى الحكومات تحدد الموعود النهائي إلى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٨.

باء- التقييم

٣ - تنص الفقرة ٤ من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ على العوامل التي ينبغي للهيئة أن تأخذها في الاعتبار عند تقييم إمكانية إخضاع مادة ما للمراقبة:

إذا وجدت الهيئة، بعد أن تأخذ في الاعتبار مقدار وأهمية وتنوع الاستعمال المشروع للمادة، وإمكانية وسهولة استعمال مواد بديلة سواء لغرض الاستعمال المشروع أو الصنع غير المشروع لمخدرات أو مؤثرات عقلية:

(أ) أن المادة يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع لمخدر أو مؤثر عقلي؛
 (ب) أن حجم ونطاق الصنع غير المشروع لمخدر أو مؤثر عقلي يسبب مشاكل خطيرة في مجال الصحة العامة أو في المجال الاجتماعي مما يبرر اتخاذ إجراء دولي، أرسّلت إلى اللجنة تقييماً للمادة، يتضمن بيان ما يرجح أن يترتب على إدراجها في أحد الجدولين الأول أو الثاني من أثر في الاستعمال المشروع وفي الصنع غير المشروع، مع توصيات بما قد تراه مناسباً من تدابير المراقبة في ضوء ذلك التقييم.

٤ - وبغية إجراء ذلك التقييم وفقاً لأحكام الفقرة ٤ من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨، عُرضت على الهيئة المعلومات الواردة في الإشعار المرسل من حكومة الأرجنتين إلى الأمين العام،

وكذلك التعليقات والمعلومات التكميلية المقدمة من الحكومات وفقاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٢ . وحتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ ، كانت ٥٠ حكومة والمفوضية الأوروبية قد ردت على الاستبيان الذي أرسله الأمين العام في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ . وقد جاء في ردود الحكومات الخمسين جديعاً أنها إما تؤيد صراحة جدولة مادة ٣، ٤-ميثيلين ديوكسى فينيل-٢-بروبانون ميتشيل غليسيدات وإنما لا اعتراض لديها على ذلك.

-٥ وفيما يلي العوامل التي أخذتها الهيئة في حسابها لدى إجراء التقىيم:

(أ) أن مادة ٣، ٤-ميثيلين ديوكسى فينيل-٢-بروبانون ميتشيل غليسيدات [الاسم الكيميائي: 2-oxiranecarboxylic acid, 3-(1,3-benzodioxol-5-yl)-2-methyl-, methyl ester] هي مادة سلسلة مباشرة للمادة ٣، ٤-ميثيلين ديوكسى فينيل-٢-بروبانون (٤، ٣، ٤-ميثيلين ديوكسى فينيل-٢-بروبانون ميتشيل غليسيدات)، المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨ وتُستخدم في الصناع غير المشروع لمادة الميثيلين ديوكسى مياثامفيتامين والمواد ذات الصلة، وهو ما مدرجتان مع أملاحهما وإيسوميراتها البصرية في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٧١؛

(ب) أن مادة ٣، ٤-ميثيلين ديوكسى فينيل-٢-بروبانون ميتشيل غليسيدات ليس لها استخدام مشروع باستثناء كميات صغيرة منها تستخدم في البحوث والتطوير وأغراض التحليلات في المختبرات؛ كما أنه ليست هناك تطبيقات صناعية معروفة تُستخدم فيها مادة ٣، ٤-ميثيلين ديوكسى فينيل-٢-بروبانون ميتشيل غليسيدات كمادة أولية، وليس هناك تجارة مشروعة ومنتظمة وموثقة على أي من الصعيدين المحلي أو الدولي في مادة ٣، ٤-ميثيلين ديوكسى فينيل-٢-بروبانون ميتشيل غليسيدات إلا بمقادير صغيرة لأغراض البحوث؛

(ج) يتصل ظهور ضبطيات مادة ٣، ٤-ميثيلين ديوكسى فينيل-٢-بروبانون ميتشيل غليسيدات والزيادة الحالية في توادر الضبطيات من هذه المادة والكميات المضبوطة منها بحاجة المتجرين لإيجاد مادة سلسلة بديلة بغية التحايل على الضوابط الرقابية المفروضة على السلائف الرئيسية، وهي المواد ٣، ٤-ميثيلين ديوكسى فينيل-٢-بروبانون والسافرول والإيسوسافرول، وجميعها مدرجة في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨ ، ومن ثم، يصعب أكثر حصول المتجرين عليها.

جيم - النتائج

-٦ في ضوء العوامل المذكورة أعلاه، ترى الهيئة ما يلي:

(أ) أن مشاكل الصحة العامة أو المشاكل الاجتماعية التي يتسبب فيها تعاطي مادة ميتشيلين ديوكسى مياثامفيتامين المصنوعة على نحو غير مشروع، من حيث حجمها ونطاقها، هي أمور تتطلب اتخاذ إجراء دولي، ولا سيما بسبب زيادة جرعة مادة ميتشيلين ديوكسى مياثامفيتامين في أفراد "الإكسساتسي" ، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى عواقب صحية وخيمة، بما في ذلك إدخال المتعاطفين إلى المستشفيات لتلقي العلاج، وفي بعض الأحيان، وفاة.

(ب) أنَّ مادة ٣، ٤-ميشيلين ديوكسى فينيل-٢-بروبانون ميشيل غليسيدات مناسبة جداً للاستخدام في الصناع غير المشروع لمادة ٣، ٤-ميشيلين ديوكسى فينيل-٢-بروبانون، ومن ثمُ، صنع مادة الميشيلين ديوكسى ميثامفيتامين والمواد ذات الصلة. وقد صار من المعروف منذ عام ٢٠١٠ أنَّ هناك حوادث متصلة بمادة ٣، ٤-ميشيلين ديوكسى فينيل-٢-بروبانون ميشيل غليسيدات (مثل صنعها والتجار بها على نحو غير مشروع)، مع زيادة في توافر الضبطيات والكميات المضبوطة منذ عام ٢٠١٦، حتى الآن حصرياً في أوروبا. ومع ذلك، وبالنظر إلى سهولة وفعالية عملية الصناع غير المشروع لمادة ٣، ٤-ميشيلين ديوكسى فينيل-٢-بروبانون ميشيل غليسيدات، يمكن أن يمتدُ نطاق استخدامها غير المشروع إلى مناطق أخرى؛

(ج) ليس من المعروف عن مادة ٣، ٤-ميشيلين ديوكسى فينيل-٢-بروبانون ميشيل غليسيدات أنها تُصنع على نحو مشروع أو أنه توجد تجارة مشروعة فيها إلا بكميات صغيرة للغاية لأغراض البحث والتطوير؛

(د) أنَّ الحكومات لم تستشعر أيَّ صعوبات في تأييد جدوله مادة ٣، ٤-ميشيلين ديوكسى فينيل-٢-بروبانون ميشيل غليسيدات. بمحب اتفاقية سنة ١٩٨٨. وتوافر مادة ٣، ٤-ميشيلين ديوكسى فينيل-٢-بروبانون ميشيل غليسيدات لأغراض بحثية وتطويرية محدودة هو أمر تقرره التدابير الرقابية التي تنفذها الحكومات على الصعيد الوطني. وينبغي أن يراعى في هيكلة تلك التدابير أن تضمن توافر مادة ٣، ٤-ميشيلين ديوكسى فينيل-٢-بروبانون ميشيل غليسيدات وتوزيعها لأغراض الاستعمالات المشروعة ذات الصلة؛

(ه) أنَّ جدوله مادة ٣، ٤-ميشيلين ديوكسى فينيل-٢-بروبانون ميشيل غليسيدات. بمحب اتفاقية سنة ١٩٨٨ لن تكون لها آثار سلبية على توافر تلك المادة للأغراض المشروعة ذات الصلة.

دال- التوصيات

-٧ ترى الهيئة ضرورة إخضاع مادة ٣، ٤-ميشيلين ديوكسى فينيل-٢-بروبانون ميشيل غليسيدات للمراقبة الدولية من أجل الحدِّ من توافرها لصنع عقاقير مخدرة غير مشروعة، ومن ثمُ، تقليل كمية الميشيلين ديوكسى ميثامفيتامين والمواد ذات الصلة المصنوعة على نحو غير مشروع من تلك المادة. ولن يكون لتلك الضوابط الرقابية تأثير سلبي على توافر تلك المادة لأيِّ من أغراض البحث والتطوير المعروفة، نظراً لحدودية سوقها المشروعة والتجارة فيها على نحو مشروع. وفي ضوء ما تقدمَ، توصي الهيئة بإخضاع مادة ٣، ٤-ميشيلين ديوكسى فينيل-٢-بروبانون ميشيل غليسيدات للمراقبة بمحب اتفاقية سنة ١٩٨٨.

-٨ وفي الوقت الحالى، يتمثل الاختلاف الوحيد بين الإدراج في الجدول الأول والجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨ في إمكانية استظهار الحكومات بحقها المتصوص عليه في الفقرة الفرعية ١٠ (أ) من المادة ١٢ من تلك الاتفاقية لطلب إسال إشعارات سابقة للتصدير. وبما أنَّ مصدر مادة ٣، ٤-ميشيلين ديوكسى فينيل-٢-بروبانون ميشيل غليسيدات كثيراً ما يكون منطقة

تحتفل عن تلك التي يُصنع فيها الميثيلين ديوكسى مياثامفيتامين والمواد ذات الصلة، فإن إدراج مادة ٣،٤-ميثيلين ديوكسى فينيل-٢-بروبانون ميثيل غليسيدات في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨ يتبع للحكومات إمكانية طلب إرسال إشعارات سابقة للتصدير، الأمر الذي يتبع بدوره رصد صنع هذه المادة والتجارة فيها.

-٩ وعلى ضوء ما سبق، وبما أنَّ مادة ٣،٤-ميثيلين ديوكسى فينيل-٢-بروبانون ميثيل غليسيدات موجودة في شكل أربعة إيسوميرات فراغية يمكن تحويل أي منها إلى مادة ٣،٤-ميثيلين ديوكسى فينيل-٢-بروبانون، توصي الهيئة بإدراج مادة ٣،٤-ميثيلين ديوكسى فينيل-٢-بروبانون ميثيل غليسيدات (بجميع إيسوميراتها الفراغية الأربع) في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨ .

المرفق الثاني

إشعار مؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ موجه من رئيس الهيئة
الدولية لمراقبة المخدرات إلى رئيس لجنة المخدرات في دورتها الثانية
والستين بشأن جدوله مادة ٣، ٤-ميشيلين ديوكسى فينيل-٢-بروبانون
حمض ميشيل غليسيديك بحسب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار
غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨

- ١ يهدي رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات تحياته إلى رئيس لجنة المخدرات ويترسّرّف
بابلاعه بأنَّ الهيئة قد أثْمَتْ، وفقاً لأحكام الفقرتين ٤ و ٥ من المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (يُشار إليها فيما يلي
باسم اتفاقية سنة ١٩٨٨)، عملية تقييم مادة ٣، ٤-ميشيلين ديوكسى فينيل-٢-بروبانون حمض
ميشيل غليسيديك (حمض غليسيديك بيبرونيل ميشيل كيتون)، للنظر في إمكانية إدراجها في جدولٍ
اتفاقية سنة ١٩٨٨.

- ٢ وترى الهيئة أنَّ ملح الصوديوم مادة ٣، ٤-ميشيلين ديوكسى فينيل-٢-بروبانون حمض ميشيل
غليسيديك يكثر استخدامه في صنع المنشطات الأفيتامينية، ولا سيما الميشيلين ديوكسى ميثامفيتامين
والمواد ذات الصلة، وأنَّ الصنع غير المشروع للمنشطات الأفيتامينية، من حيث حجمه ونطافه،
يتسبّب في مشاكل صحية واجتماعية خطيرة لدى عامة الناس، مما يُسوّغ اتخاذ إجراء دولي في هذا
الصدق. وبما أنَّ اتفاقية سنة ١٩٨٨ تنصُّ على أنَّ نطاق مراقبة المواد المدرجة في الجدول الأول
والجدول الثاني من الاتفاقية يمتد تلقائياً ليشمل أملاح المواد المدرجة كلما أمكن وجود هذه الأملاح،
توصي الهيئة بإدراج المادة المقابلة، وهي مادة ٣، ٤-ميشيلين ديوكسى فينيل-٢-بروبانون حمض ميشيل
غليسيديك (وجميع إيسوميراتها) في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨.

- ٣ وقد أرفق بهذه الوثيقة التقييم الذي أجرته الهيئة والنتائج التي توصلت إليها والتوصيات
التي وضعتها بشأن هذه المادة، وكلها معدَّة لكي تُعرض على اللجنة في دورتها الثانية والستين.
كما نُشرت منذ عام ٢٠١٠ معلومات عن ملح الصوديوم مادة ٣، ٤-ميشيلين ديوكسى
فينيل-٢-بروبانون حمض ميشيل غليسيديك في تقارير^(١) الهيئة بشأن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية
سنة ١٩٨٨، عملاً بأحكام الفقرة ١٣ من تلك المادة.

(١) السلاائف والكماويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة: تقرير
الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٧ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار
غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (منشورات الأمم المتحدة، E/INCB/2017/4)
والأعوام السابقة.

التدليل

تقييم لمادة ٣، ٤-ميشيلين ديوكسى فينيل-٢-بروبانون حمض ميشيل غليسيديك عملاً بالفقرة ٤ من المادة ١٢ بغرض إدراجه في جدولى اتفاقية سنة ١٩٨٨

ألف- الخلفية

١- في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وجهت حكومة الأرجنتين إشعاراً إلى الأمين العام، عملاً بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨، تقترح فيه إدراج ثلاثة أنواع من سلائف منشطات أمفيتامينية وهي مادة ألفا-فينيل أسيتو أستاميد، ومادة ٣، ٤-ميشيلين ديوكسى فينيل-٢-بروبانون ميشيل غليسيدات (وهي الإستر الميشيلي لمادة ٣، ٤-ميشيلين ديوكسى فينيل-٢-بروبانون حمض ميشيل غليسيديك) وحمض الهيدرويديك في جدولى تلك الاتفاقية.

٢- وأنباء تقييم مادة ٣، ٤-ميشيلين ديوكسى فينيل-٢-بروبانون ميشيل غليسيدات، لاحظت الهيئة أنَّ ملح الصوديوم لمادة ٣، ٤-ميشيلين ديوكسى فينيل-٢-بروبانون حمض ميشيل غليسيديك كان ولا يزال يُضبط بكميات كبيرة، بما في ذلك في مختبرات سرية. وبالنظر إلى التشابه الكبير للغاية بين خصائص ملح الصوديوم لمادة ٣، ٤-ميشيلين ديوكسى فينيل-٢-بروبانون ميشيل حمض غليسيديك وخصائص الإستر الميشيلي لنفس الحمض، فيما يتصل بتركيبة الميشيلين ديوكسى مياثامفيتامين والماد ذات الصلة، فقد أشارت الهيئة إلى الخطر المتمثل في كون جدولة مادة ٣، ٤-ميشيلين ديوكسى فينيل-٢-بروبانون ميشيل غليسيدات (المادة التي تقترح حكومة الأرجنتين جدولتها) وحدها لن تكون كافية، إذ من المرجح أن يؤدي ذلك إلى الانتقال ببساطة إلى استخدام ملح الصوديوم لذلك الحمض وزيادة استخدامه، وربما الأملاح الأخرى لنفس الحمض أيضاً.

٣- وإذا تأخذ الهيئة في اعتبارها أنَّ نطاق مراقبة المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨ يمتد تلقائياً إلى أملاح المواد المدرجة في [...] كلما كان وجود تلك الأملاح ممكناً، قررت الهيئة أن تستهل وتتابع عملية جدولة مادة ٣، ٤-ميشيلين ديوكسى فينيل-٢-بروبانون ميشيل حمض غليسيديك. وقد وجهت الهيئة إشعاراً في هذا الشأن يتضمن المعلومات ذات الصلة المتاحة لديها إلى الأمين العام للأمم المتحدة في ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٨.

٤- وبمقتضى أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٢، أحال الأمين العام المعلومات الواردة في ذلك الإشعار إلى جميع الأطراف وإلى بلدان أخرى (الوثيقة NAR/CL.6/2018)، موضحاً أنه ينبغي النظر في الإشعار المرسل من الهيئة بالاقتران مع الإشعار المرسل من حكومة الأرجنتين في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وقد أرسلت المذكورة الشفوية إلى الحكومات في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٨، وطلب منها أن تقدم أي تعليقات تكميلية ذات صلة بشأن مقتراح الهيئة قبل ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨.

باء- التقييم

٥- تنص الفقرة ٤ من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ على العوامل التي ينبغي للهيئة أن تأخذها في الاعتبار عند تقييم إمكانية إخضاع مادة ما للمراقبة:

إذا وحدت الهيئة، بعد أن تأخذ في الاعتبار مقدار وأهمية وتنوع الاستعمال المشروع للمادة، وإمكانية وسهولة استعمال مواد بديلة سواء لغرض الاستعمال المشروع أو الصنع غير المشروع لمخدرات أو مؤثرات عقلية:

- (أ) أن المادة يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع لمخدر أو مؤثر عقلي؛
- (ب) أن حجم ونطاق الصنع غير المشروع لمخدر أو مؤثر عقلي يسبب مشاكل خطيرة في مجال الصحة العامة أو في المجال الاجتماعي مما يبرر اتخاذ إجراء دولي، أرسلت إلى اللجنة تقليماً للمادة، يتضمن بيان ما يرجح أن يترتب على إدراجها في أحد الجداولين الأول أو الثاني من أثر في الاستعمال المشروع وفي الصنع غير المشروع، مع توصيات بما قد تراه مناسبًا من تدابير المراقبة في ضوء ذلك التقليم.

٦ - وبغية إجراء ذلك التقليم وفقاً لأحكام الفقرة ٤ من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨، عُرضت على الهيئة المعلومات التي جُمعت بشأن الإشعار المرسل من حكومة الأرجنتين، وكذلك التعليقات والمعلومات التكميلية المقدمة من الحكومات، عملاً بأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٢ من الاتفاقية. وحتى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، كانت ١٦ حكومة والمفوضية الأوروبية قد قدمت تعليقات تكميلية. وقد ذكرت جميع الردود المتاحة أنها إما تؤيد صراحةً جدوله مادة ٣، ٤-ميشيلين ديوكسى فينيل-٢-بروبانون حمض ميشيل غليسيديك، وإما لا اعتراض لديها على ذلك.

٧ - وفيما يلي العوامل التي أخذتها الهيئة في حسابها لدى إجراء التقليم:

(أ) أن مشتقات مادة ٣، ٤-ميشيلين ديوكسى فينيل-٢-بروبانون حمض ميشيل غليسيديك [الاسم الكيميائي: -2-methyl-2-(1,3-benzodioxol-5-yl)-2-oxiranecarboxylic acid] تعد سلائف مناسبة للغاية للاستخدام في الصنع غير المشروع مادة ٣، ٤-ميشيلين ديوكسى فينيل-٢-بروبانون، ومن ثم، صنع مادة الميثيلين ديوكسى ميثامفيتامين والمواد ذات الصلة. وقد اقترحت حكومة الأرجنتين جدوله أحد هذه المشتقات، وهو الإستر الميثيلي لهذه المادة. ييد أن المعلومات المتاحة تشير إلى أن أملاح نفس الحمض مناسبة بالقدر نفسه للصنع غير المشروع مادة ٣، ٤-ميشيلين ديوكسى فينيل-٢-بروبانون، ومن ثم، الميثيلين ديوكسى ميثامفيتامين والمواد ذات الصلة. وقد أبلغ بالفعل عن حوادث تنطوي على استخدام فعلي لملح الصوديوم في الصنع غير المشروع لهذه المادة؛

(ب) لذلك السبب، فإن جدوله الإستر الميثيلي وحده على النحو المقترن لن تكون كافية. وكذلك لن تكون جدوله ملح الصوديوم وحده فعالة بما يكفي، بالنظر إلى سهولة استبداله بأملاح أخرى؛

(ج) بالنظر إلى أن نطاق المواد المدرجة في جدولى اتفاقية سنة ١٩٨٨ يمتد تلقائياً ليشمل أملاح تلك المواد كلما كان وجود تلك الأملاح ممكناً، فإن المادة التي ستستهمن في تحقيق الرقابة الفعالة على الصعيد الوطني في حال إدراجها في جدولى اتفاقية سنة ١٩٨٨ هي مادة ٣، ٤-ميشيلين ديوكسى فينيل-٢-بروبانون حمض ميشيل غليسيديك (الشكل الحمضي لهذه المادة).

جيم - النتائج

-٨ في ضوء العوامل المذكورة أعلاه، ترى الهيئة ما يلي:

(أ) أن مشاكل الصحة العامة أو المشاكل الاجتماعية التي يتسبب فيها تعاطي مادة الميثيلين ديوكسى ميثامفيتامين المصنوعة بصورة غير مشروعة، من حيث حجمها ونطاقها، هي أمور تتطلب اتخاذ إجراء دولي، ولا سيما بسبب زيادة جرعة مادة الميثيلين ديوكسى ميثامفيتامين في أقراص "الإكستاسي"، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى عواقب صحية وخيمة، بما في ذلك إدخال المتعاطين إلى المستشفيات لتلقي العلاج، وفي بعض الأحيان، وفاقم؛

(ب) أن ملح الصوديوم مادة ٤،٣-ميثيلين ديوكسى فينيل-٢-بروبانون حمض ميثيل غليسيديك هو مادة سليفة مناسبة للغاية للاستخدام في الصنع غير المشروع لمادة الميثيلين ديوكسى ميثامفيتامين والمواد ذات الصلة. وقد صار من المعروف منذ عام ٢٠١٣ وقوع حوادث متصلة بملح الصوديوم مادة ٤،٣-ميثيلين ديوكسى فينيل-٢-بروبانون حمض ميثيل غليسيديك (مثل صنعه والتجار فيه على نحو غير مشروع)، وهو تقريباً نفس الوقت الذي بدأ فيه ظهور ضبطيات من مادة ٤،٣-ميثيلين ديوكسى فينيل-٢-بروبانون ميثيل غليسيدات (المادة التي تقترح حكومة الأرجنتين جدولتها). وقد كانت الكميات المضبوطة من ملح الصوديوم مادة ٤،٣-ميثيلين ديوكسى فينيل-٢-بروبانون حمض ميثيل غليسيديك مضاهية للكميات المضبوطة من مادة ٣،٤-ميثيلين ديوكسى فينيل-٢-بروبانون ميثيل غليسيدات؛

(ج) ليس من المعروف عن مادة ٤،٣-ميثيلين ديوكسى فينيل-٢-بروبانون حمض ميثيل غليسيديك وأملاحها أنها تُصنع على نحو مشروع أو أن هناك تجارة مشروعة فيها، ربما باستثناء كميات صغيرة للغاية لأغراض البحث والتطوير؛

(د) فيما يتعلق بتأييد جدوله ملح الصوديوم (والأملاح الأخرى)، أدرج بالفعل سؤال لهذا الغرض في الاستبيان المرسل إلى الحكومات بشأن مادة ٤،٣-ميثيلين ديوكسى فينيل-٢-بروبانون ميثيل غليسيدات (الوثيقة NAR/CL.5/2017). وعلى وجه التحديد، وبالنظر إلى أن نطاق المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨ يمتد تلقائياً ليشمل أملاح تلك المواد كلّما كان وجود تلك الأملاح ممكناً، طلب إلى الحكومات أن تعلّق على إمكانية جدولة المادة المقابلة وهي مادة ٤،٣-ميثيلين ديوكسى فينيل-٢-بروبانون حمض ميثيل غليسيديك. وقد ردّت جميع الحكومات الائتنين والثلاثين على هذا السؤال بأنّها إما تؤيد صراحة هذا الاقتراح وإما أنها لا تستشعر صعوبة في ذلك. وبالمثل، فإن جميع الحكومات الست عشرة التي ردّت على المذكرة الشفوية التي عممت في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٨ والمخصصة لمادة ٤،٣-ميثيلين ديوكسى فينيل-٢-بروبانون حمض ميثيل غليسيديك أفادت أيضاً بأنّها إما تؤيد صراحة جدولة هذه المادة وإما أنها لا تستشعر صعوبات في هذا الصدد، حسبما ذكر في الفقرة ٦ أعلاه؛

(ه) أن جدوله مادة ٤،٣-ميثيلين ديوكسى فينيل-٢-بروبانون حمض ميثيل غليسيديك. موجب اتفاقية سنة ١٩٨٨ لن تكون لها آثار سلبية على توافرها للأغراض المشروعة ذات الصلة.

دال - التوصيات

٩- إذ تضع الهيئة في اعتبارها أنَّ نطاق مراقبة المواد المدرجة في جدولى اتفاقية سنة ١٩٨٨ يمتد تلقائياً ليشمل أملأح تلك المواد كلما كان وجود تلك الأملأح ممكناً، ترى الهيئة أنَّ إدراج مادة ٣، ٤-ميثيلين ديوكسى فينيل-٢-بروبانون حمض ميشيل غليسيديك (الشكل الحمضى للمادة) في جدولى اتفاقية سنة ١٩٨٨ هو أمر مطلوب من أجل الحد من توافر ملح الصوديوم والأملأح الأخرى لتلك المادة لصنع العقاقير المدرة غير المشروعة، ومن ثمَّ، تقليل كمية الميثيلين ديوكسى مياثامفيتامين والمواد ذات الصلة المصنوعة بصورة غير مشروعة من تلك المواد. ولن يكون لتلك الضوابط الرقابية تأثير سلبي على توافرها لأى من أغراض البحث والتطوير المعروفة، لأنَّ سوقها المشروعة والتجارة المشروعة فيها محدودة للغاية. وفي ضوء ما تقدم، توصى الهيئة بإخضاع مادة ٣، ٤-ميثيلين ديوكسى فينيل-٢-بروبانون حمض ميشيل غليسيديك لمراقبة بموجب اتفاقية سنة ١٩٨٨.

١٠- وفي الوقت الحالى، يتمثل الاختلاف الوحيد بين الإدراج في الجدول الأول والجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨ في إمكانية استظهار الحكومات بحقها المنصوص عليه في الفقرة الفرعية ١٠ (أ) من المادة ١٢ من تلك الاتفاقية لطلب إرسال إشعارات سابقة للتصدير. وبما أنَّ مصدر ملح الصوديوم لمادة ٣، ٤-ميثيلين ديوكسى فينيل-٢-بروبانون حمض ميشيل غليسيديك كثيراً ما يكون منطقة تختلف عن تلك التي يُصنع فيها الميثيلين ديوكسى مياثامفيتامين والمواد ذات الصلة، فإنَّ إدراج مادة ٣، ٤-ميثيلين ديوكسى فينيل-٢-بروبانون حمض ميشيل غليسيديك في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨ يتبع للحكومات إمكانية طلب إرسال إشعارات سابقة للتصدير، الأمر الذي يتاح بدوره رصد صنع هذه المادة والتجارة فيها.

١١- وعلى ضوء ما سبق، وبما أنَّ مادة ٣، ٤-ميثيلين ديوكسى فينيل-٢-بروبانون ميشيل حمض غليسيديك موجودة في شكل أربعة إيسوميرات فراغية، يمكن تحويل أي منها إلى مادة ٣، ٤-ميثيلين ديوكسى فينيل-٢-بروبانون، توصى الهيئة بإدراج مادة ٣، ٤-ميثيلين ديوكسى فينيل-٢-بروبانون حمض ميشيل غليسيديك (وجميع إيسوميراته الفراغية الأربع) في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨.

المرفق الثالث

**إشعار مؤرّخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ موجّه من رئيس الهيئة
الدولية لمراقبة المخدّرات إلى رئيس لجنة المخدّرات في دورتها الثانية
والستين بشأن جدوله مادة ألفا-فينيل أسيتاميد بوجّب اتفاقية
الأمم المتحدة لمكافحة الاتّجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثّرات العقلية
لسنة ١٩٨٨**

- ١ - يُهدى رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات تحياته إلى رئيس لجنة المخدّرات ويترسّرّف بإبلاغه بأنَّ الهيئة قد أثّرت، وفقاً لأحكام الفقرتين ٤ و ٥ من المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتّجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثّرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (يُشار إليها فيما يلي باتفاقية سنة ١٩٨٨)، عملية تقييم مادة ألفا-فينيل أسيتاميد، للنظر في إمكانية إدراجها في جدولي اتفاقية سنة ١٩٨٨.

- ٢ - وترى الهيئة أنَّ مادة ألفا-فينيل أسيتاميد يكثّر استخدامها في الصنع غير المشروع للمنشّطات الأمفيتاميّنية، ولا سيما الأمفيتاميّن، وأنَّ الصنع غير المشروع للمنشّطات الأمفيتاميّنية، من حيث حجمه ونطاقه، يتسبّب في مشاكل صحّية أو اجتماعية خطيرة لدى عامة الناس، مما يُسُوّغ اتخاذ إجراء دولي في هذا الصدد. ولذلك، توصي الهيئة بإدراج مادة ألفا-فينيل أسيتاميد، بما في ذلك إيسوميراتها البصرية، في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨.

- ٣ - وقد أرفق بهذه الوثيقة التقييم الذي أجرته الهيئة والنتائج التي توصلت إليها والتوصيات التي وضعتها بشأن هذه المادة، وكلها معدّة لكي تُعرض على اللجنة في دورتها الثانية الستين. كما نُشرت معلومات عن مادة ألفا-فينيل أسيتاميد في تقارير الهيئة للأعوام ٢٠١٤^(١) و ٢٠١٦^(٢) و ٢٠١٧^(٣) بشأن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨، عملاً بالفقرة ١٣ من تلك المادة.

(١) السلاائف والكيماويّات التي يكثّر استخدامها في صنع المخدّرات والمؤثّرات العقلية بصورة غير مشروعة: تقرير الهيئة الدوليّة لمراقبة المخدّرات لعام ٢٠١٤ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتّجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثّرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (منشورات الأمم المتحدة، ١٩٨٨/٦/E/INCB/2014/٤) والأعوام السابقة.

(٢) السلاائف والكيماويّات التي يكثّر استخدامها في صنع المخدّرات والمؤثّرات العقلية بصورة غير مشروعة: تقرير الهيئة الدوليّة لمراقبة المخدّرات لعام ٢٠١٦ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتّجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثّرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (منشورات الأمم المتحدة، ١٩٨٨/٤/E/INCB/2016/٤) والأعوام السابقة.

(٣) السلاائف والكيماويّات التي يكثّر استخدامها في صنع المخدّرات والمؤثّرات العقلية بصورة غير مشروعة: تقرير الهيئة الدوليّة لمراقبة المخدّرات لعام ٢٠١٧ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتّجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثّرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (منشورات الأمم المتحدة، ١٩٨٨/٤/E/INCB/2017/٤) والأعوام السابقة.

التدليل

تقييم مادة ألفا-فينيل أسيتاميد عملاً بالفقرة ٤ من المادة ١٢ بغرض إدراجها في جدول اتفاقية سنة ١٩٨٨

ألف- الخلفية

- ١- في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وجهت حكومة الأرجنتين إشعاراً إلى الأمين العام، عملاً بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨، تقترح فيه إدراج ثلاثة أنواع من سلائف منشطات أمفيتامينية وهي مادة ألفا-فينيل أسيتاميد، ومادة ٣،٤-ميشيلين ديوكسى فينيل-٢-بروبانون ميشيل غليسيدات (وهي الإستر الميتشيلي لمادة ٣،٤-ميشيلين ديوكسى فينيل-٢-بروبانون حمض ميثيل غليسيديك) وحمض الهيدرويديك في جدول اتفاقية.
- ٢- ويعتزم التدليل ببيان تقييم مادة ألفا-فينيل أسيتاميد عملاً بالفقرة ٣ من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ على جميع الأطراف وإلى بلدان أخرى المعلومات الواردة في ذلك الإشعار في شكل استبيان (الوثيقة NAR/CL.5/2017)، طالباً منها تقديم تعليقاً بشأن الإشعار وكل المعلومات التكميلية التي يمكن أن تساعد الهيئة على إجراء تقييمها لتلك المواد. وقد أرسل الاستبيان إلى الحكومات في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، وطلب منها أن تقدم تعليقاً على المقترن قبل ١٢ آذار/مارس ٢٠١٨. وبُعث في ١ آذار/مارس ٢٠١٨ برسالة تذكيرية إلى الحكومات تمدد الموعود النهائي إلى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٨.

باء- التقييم

- ٣- تنص الفقرة ٤ من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ على العوامل التي ينبغي للهيئة أن تأخذها في الاعتبار عند تقييم إمكانية إخضاع مادة ما للمراقبة:

إذا وجدت الهيئة، بعد أن تأخذ في الاعتبار مقدار وأهمية وتنوع الاستعمال المشروع للمادة، وإمكانية وسهولة استعمال مواد بديلة سواء لغرض الاستعمال المشروع أو الصنع غير المشروع لمخدرات أو مؤثرات عقلية:

- (أ) أنَّ المادة يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع لمخدر أو مؤثر عقلي؛
- (ب) أنَّ حجم ونطاق الصنع غير المشروع لمخدر أو مؤثر عقلي يسبب مشاكل خطيرة في مجال الصحة العامة أو في المجال الاجتماعي مما يبرر اتخاذ إجراء دولي، أرسلت إلى اللجنة تقييماً للمادة، يتضمن بيان ما يرجح أن يترتب على إدراجها في أحد الجدولين الأول أو الثاني من أثر في الاستعمال المشروع وفي الصنع غير المشروع، مع توصيات بما قد تراه مناسباً من تدابير المراقبة في ضوء ذلك التقييم.

- ٤- وبغية إجراء ذلك التقييم وفقاً لأحكام الفقرة ٤ من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨، عُرضت على الهيئة المعلومات الواردة في الإشعار المرسل من حكومة الأرجنتين إلى الأمين العام، وكذلك التعليقات والمعلومات التكميلية المقدمة من الحكومات عملاً بأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٢. وحتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، كانت ٥١ حكومة والمفوضية الأوروبية قد ردت

على الاستبيان الذي أرسّله الأمين العام في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. وقد جاء في ردود الحكومات الإحدى والخمسين جميعاً أنها إما تؤيد صراحة جدولة مادة الألفا-فينيل أسيتاميد وإما لا اعتراض لديها على ذلك.

-٥- وفيما يلي العوامل التي أخذتها الهيئة في حسابها لدى إجراء التقييم:

(أ) أنَّ مادة الألفا-فينيل أسيتاميد [الاسم الكيميائي: α -Benzeneacetamide] هي مادة سلسلة مباشرة المادة ١-فينيل-٢-بروبانون، وهي مادة مدرجة في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨ تُستخدم في الصناع غير المشروع للأمفيتامين والميثامفيتامين، وهما مدرجان مع أملاحهما وإيسوميراتها البصرية في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١.

(ب) أنَّ مادة الألفا-فينيل أسيتاميد ليس لها استخدام معروف ومشروع باستثناء كميات صغيرة في البحوث والتطوير وأغراض التحليلات في المختبرات؛ كما أنه ليست هناك تطبيقات صناعية معروفة تُستخدم فيها مادة الألفا-فينيل أسيتاميد كمادة أولية، وليس هناك تجارة مؤثقة ومنتظمة ومشروعه في هذه المادة إلا بمقادير صغيرة لأغراض البحوث؛

(ج) تتصل الزيادة الحالية في توافر الضبطيات من مادة الألفا-فينيل أسيتاميد والكميات المضبوطة منها بحاجة المُتّجربين لإيجاد مادة سلسلة بديلة في أعقاب جدولة مادة الألفا-فينيل أسيتاميد على الصعيد الدولي في عام ٢٠١٤، الأمر الذي أدى إلى انخفاض ملحوظ في المضبوطات من مادة الألفا-فينيل أسيتاميد وفهي استخدام هذه المادة لاحقاً كمادة سلسلة في الصناع غير المشروع للأمفيتامين والميثامفيتامين. وقد بدأت مادة الألفا-فينيل أسيتاميد نفسها في الظهور مؤخراً كمادة سلسلة لأنَّ المُتّجربين كانوا قد بدأوا في اللجوء إليها بسبب تنفيذ الضوابط الرقابية المفروضة على مادة ١-فينيل-٢-بروبانون وحمض فينيل الخل، وكذلك الإيفيدرين والسودايفيدرين. وجميع هذه المواد مدرجة في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨.

جيم - النتائج

-٦- في ضوء العوامل المذكورة أعلاه، ترى الهيئة ما يلي:

(أ) أنَّ مشاكل الصحة العامة أو المشاكل الاجتماعية التي يُسببها تعاطي الأمفيتامين والميثامفيتامين المصنوعين بصورة غير مشروعه، من حيث حجمها ونطاقها، لا تزال مسائل تتطلب اتخاذ إجراء دولي؟

(ب) أنَّ مادة الألفا-فينيل أسيتاميد مناسبة للغاية للاستعمال في صنع مادة ١-فينيل-٢-بروبانون، ومن ثمَّ، الأمفيتامين والميثامفيتامين. وقد صار من المعروف منذ عام ٢٠١٣ وقوع حوادث متصلة بمادة الألفا-فينيل أسيتاميد (مثل صنعها والاتجار فيها على نحو غير مشروع)، مع زيادة في توافر الضبطيات والكميات المضبوطة منذ عام ٢٠١٥، أساساً في أوروبا، وإنْ كان من المعروف أنَّ بلداناً في مناطق أخرى قد تأثرت أيضاً. ونظراً لسهولة عملية الصناع غير المشروع، يمكن أن يمتد نطاق الاستعمال غير المشروع ليشمل مناطق أخرى؛ وقد صودفت بالفعل مواد بديلة أخرى تُستخدم في صنع العقاقير المخدرة غير المشروع.

(ج) ليس من المعروف عن مادة ألفا-فينيل أسيتو أسيتاميد أنها تُصنع على نحو مشروع أو أن هناك بحارة مشروعة فيها كسلعة نهائية، على الرغم من أنها مادة وسيطة في الصنع المشروع لمادة ١-فينيل-٢-بروبانون. ومع ذلك، لا يوجد ما يدل على وقوع عمليات فصل لهذه المادة الوسيطة ومن ثم التجارة فيها على نحو مشروع إلا بكميات صغيرة للغاية لأغراض البحوث والتطوير؛

(د) أن الحكومات لم تستشعر أي صعوبات في تأييد جدوله مادة ألفا-فينيل أسيتو أسيتاميد بموجب اتفاقية سنة ١٩٨٨. وتوافر مادة ألفا-فينيل أسيتو أسيتاميد لأغراض بحثية وتطویرية محدودة هو أمر تقرره التدابير الرقابية التي تنفذها الحكومات على الصعيد الوطني. وينبغي أن يراعى في هيكلة تلك التدابير أن تضمن توافر مادة ألفا-فينيل أسيتو أسيتاميد وتوزيعها لأغراض الاستعمالات المشروعة ذات الصلة؛

(ه) أن جدوله مادة ألفا-فينيل أسيتو أسيتاميد بموجب اتفاقية سنة ١٩٨٨ لن تكون لها آثار سلبية في توافر تلك المادة للأغراض المشروعة ذات الصلة.

دال - التوصيات

-٧ ترى الهيئة ضرورة إخضاع مادة ألفا-فينيل أسيتو أسيتاميد للمراقبة الدولية من أجل الحد من توافرها لصنع عقاقير مخدرة غير مشروعة، ومن ثم، تقليل كمية الأمفيتامين والميثامفيتامين المصنوعين بصورة غير مشروعة من تلك المادة. ولن يكون لتلك الضوابط الرقابية تأثير سلبي على توافر تلك المادة لأي من أغراض البحث والتطوير المعروفة، نظراً لحدودية سوقها المشروعة والتجارة المشروعة فيها على الصعيد الدولي. وفي ضوء ما ذكر أعلاه، توصي الهيئة بإخضاع مادة ألفا-فينيل أسيتو أسيتاميد للمراقبة في إطار اتفاقية سنة ١٩٨٨.

-٨ وفي الوقت الحالي، يتمثل الاختلاف الوحيد بين الإدراج في الجدول الأول والجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨ في إمكانية استظهار الحكومات بحقها المنصوص عليه في الفقرة الفرعية ١٠ (أ) من المادة ١٢ من تلك الاتفاقية لطلب إرسال إشعارات سابقة للتصدير. وبما أن مصدر مادة ألفا-فينيل أسيتو أسيتاميد كثيراً ما يكون منطقة تختلف عن تلك التي يُصنع فيها الميثامفيتامين والأمفيتامين، فإن إدراج مادة ألفا-فينيل أسيتو أسيتاميد في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨ يتبع للحكومات إمكانية طلب إرسال إشعارات سابقة للتصدير، الأمر الذي يتبع بدوره رصد صنع هذه المادة والتجارة فيها.

-٩ وعلى ضوء ما ورد أعلاه، ونظراً لأن مادة ألفا-فينيل أسيتو أسيتاميد موجودة في شكل إيسوميرين بصررين، يمكن تحويل كليهما على حد سواء إلى مادة ١-فينيل-٢-بروبانون، توصي الهيئة بإدراج مادة ألفا-فينيل أسيتو أسيتاميد وإيسوميريهما البصررين في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨.

المرفق الرابع

**إشعار مؤرّخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ موجّه من رئيس الهيئة
الدولية لمراقبة المخدّرات إلى رئيس لجنة المخدّرات في دورتها الثانية
والستين بشأن جدوله حمض الهيدريوديك بموجب اتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة الاتّجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثّرات العقلية لسنة ١٩٨٨**

- ١ - يهدى رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات تحياته إلى رئيس لجنة المخدّرات ويترسّف
بابلاغه بأنَّ الهيئة قد أثّرت، وفقاً لأحكام الفقرتين ٤ و ٥ من المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة الاتّجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثّرات العقلية لعام ١٩٨٨ (يُشار إليها فيما يلي
باتفاقية سنة ١٩٨٨)، عملية تقييم حمض الهيدريوديك، للنظر في إمكانية إدراجه في جدول
اتفاقية سنة ١٩٨٨.

- ٢ - وترى الهيئة، إذ تأخذ في اعتبارها مقدار الاستعمالات المشروعة لحمض الهيدريوديك
ومدى أهميتها وتتنوعها، وإمكانية وسهولة استعمال مواد بديلة في الصنع غير المشروع، أنَّ
إخضاع حمض الهيدريوديك للمراقبة الدولية لن يكون فعالاً في الحد من توافر الميثامفيتامين
المصنوع على نحو غير مشروع. ولذلك، توصي الهيئة بعدم إدراج حمض الهيدريوديك في
جدولي اتفاقية سنة ١٩٨٨.

- ٣ - وقد أُرفق بهذه الوثيقة التقييم الذي أجرته الهيئة والنتائج التي توصلت إليها والتوصيات
التي وضعتها بشأن هذه المادة، وكلها معدّة لكي تُعرض على اللجنة في دورتها الثانية والستين.

التدليل

تقييم حمض الهيدروديك عملاً بأحكام الفقرة ٤ من المادة ١٢ بفرض إدراجه في جدولى اتفاقية سنة ١٩٨٨

ألف- الخلفية

١- في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وجهت حكومة الأرجنتين إشعاراً إلى الأمين العام، عملاً بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨، تقترب فيه إدراج ثلاثة أنواع من سلائف منشطات أمفيتامينية وهي مادة ألفا-فينيل أسيتو أستاميد، ومادة ٣،٤-ميثيلين ديوكسى فينيل-٢-بروبانون ميثيل غليسيدات (وهي الإستر الميثيلي لمادة ٣،٤-ميثيلين ديوكسى فينيل-٢-بروبانون حمض ميثيل غليسيديك) وحمض الهيدروديك في جدولى تلك الاتفاقية.

٢- ويعتضى أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٢، أحال الأمين العام إلى جميع الأطراف وإلى بلدان أخرى المعلومات الواردة في ذلك الإشعار في شكل استبيان (الوثيقة NAR/CL.5/2017)، طالباً منها تقديم تعليقاها بشأن الإشعار وكل المعلومات التكميلية التي يمكن أن تساعد الهيئة على إجراء تقييمها لتلك المواد. وقد أرسل الاستبيان إلى الحكومات في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، وطلب منها أن تقدم تعليقاها على المقترح قبل ١٢ آذار/مارس ٢٠١٨. وبُعث في ١ آذار/مارس ٢٠١٨ برسالة تذكيرية إلى الحكومات تحدد الموعد النهائي إلى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٨.

باء- التقييم

٣- تنص الفقرة ٤ من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ على العوامل التي ينبغي للهيئة أن تأخذها في الاعتبار عند تقييم إمكانية إخضاع مادة ما للمراقبة:

إذا وجدت الهيئة، بعد أن تأخذ في الاعتبار مقدار وأهمية وتنوع الاستعمال المشروع للمادة، وإمكانية وسهولة استعمال مواد بديلة سواء لغرض الاستعمال المشروع أو الصنع غير المشروع لمخدرات أو مؤثرات عقلية:

(أ) أنَّ المادة يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع لمخدر أو مؤثر عقلي؛
 (ب) أنَّ حجم ونطاق الصنع غير المشروع لمخدر أو مؤثر عقلي يسبب مشاكل خطيرة في مجال الصحة العامة أو في المجال الاجتماعي مما يبرر اتخاذ إجراء دولي، أرسلت إلى اللجنة تقييماً للمادة، يتضمن بيان ما يرجح أن يترتب على إدراجه في الجدول الأول أو الجدول الثاني من أثر في الاستعمال المشروع وفي الصنع غير المشروع، مع توصيات بما قد تراه مناسباً من تدابير المراقبة في ضوء ذلك التقييم.

٤- وبغية إجراء ذلك التقييم وفقاً لأحكام الفقرة ٤ من المادة ١٢، عُرضت على الهيئة المعلومات الواردة في الإشعار المرسل من حكومة الأرجنتين إلى الأمين العام، وكذلك التعليقات والمعلومات التكميلية المقدمة من الحكومات، وفقاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٢ من الاتفاقية. وحتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، كانت ٥٠ حكومة والمفوضية الأوروبية قد ردت على الاستبيان

الذى أرسله الأمين العام في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ . وأعربت غالبية الحكومات التي ردت على الاستبيان، وجموعها ٣٢ حكومة، عن تحفظها على جدوله حمض الهيدريوديك.

- ٥- وفيما يلي العوامل التي أخذتها الهيئة في حسابها لدى إجراء التقييم:

(أ) أنَّ حمض الهيدريوديك يُستخدم كعامل احتزال وكاشف في صناعات مشروعة وفي صنع عقاقير مخدرة غير مشروعة على حد سواء. ويُستخدم أيضاً بكميات لا يُستهان بها في طائفة متنوعة من الأغراض المشروعة؛

(ب) فيما يتعلق بصنع العقاقير المخدرة غير المشروعة، يُستخدم حمض الهيدريوديك في تركيب الميثامفيتامين من الإيفيدرين أو السودايفيدرين، ويمكن استخدامه أيضاً في تركيب الأمفيتامين من النورايفيدرين. والأمفيتامين والميثامفيتامين، جنباً إلى جنب مع أملاحهما وإيسوميراتهما البصرية، مدرجان في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١.

جيم - النتائج

- ٦- في ضوء العوامل المذكورة أعلاه، ترى الهيئة ما يلي:

(أ) أنَّ مشاكل الصحة العامة أو المشاكل الاجتماعية التي يُسببها تعاطي الأمفيتامين والميثامفيتامين المصنوعين بصورة غير مشروعة، من حيث حجمها ونطاقها، لا تزال مسائل تتطلب اتخاذ إجراء دولي؛

(ب) أنَّ حمض الهيدريوديك عامل احتزال مناسب في الصنع غير المشروع للميثامفيتامين والأمفيتامين، غير أنَّ هناك عوامل احتزال أخرى أو طائق غير مباشرة لإنتاج حمض الهيدريوديك يمكن أن تُستخدم لهذا الغرض وتُستخدم بالفعل. وقد صار من المعروف منذ وقت طويل وقوع حوادث متصلة بحمض الهيدريوديك (مثل صنعه والاتجار فيه على نحو غير مشروع) في جميع المناطق تقريباً، مع انخفاض في تواتر الضبطيات من هذا الحمض والكميات المضبوطة منه في العقد الأخير. وفي الردود على الاستبيان، أفادت حكومتان فقط باستعمال حمض الهيدريوديك في صنع العقاقير المخدرة غير المشروعة، وعلى وجه الخصوص في المختبرات الصغيرة لغرض الاستعمال الشخصي؛

(ج) من بين الخمسين حكومة التي ردت على الاستبيان، أشارت ١٥ حكومة إلى وجود استعمالات مشروعة لحمض الهيدريوديك. وتبينت الكميات المطلوبة من حمض الهيدريوديك في ردود الحكومات، غير أنَّ النظرة الإجمالية تشير إلى أنَّ هناك كميات لا يُستهان بها من ذلك الحمض تُستخدم بصورة مشروعة. وهناك استخدامات مشروعة كثيرة لحمض الهيدريوديك تشمل صنع مرَّبات اليود العضوية وغير العضوية، وتحضير المنتجات الطبية والمطهرات والمنظفات والمعقمات، وفي التحليل الكيميائي، وفي غير ذلك من الاستخدامات الصناعية والبحثية.

- (د) يقتصر التبادل التجاري في حمض الهيدريوديك للأغراض المشروعة على عدد قليل من معاملات الاستيراد/التصدير، مما يوحي بأنّ هناك حصة كبيرة من حمض الهيدريوديك تُصنع وُتُستخدم محلياً (أو حتى في موقع صنعها، أي داخلياً من قبل الشركات الصانعة)؛
- (ه) أعربت غالبية الحكومات التي ردت على الاستبيان عن تحفظها على جدوله حمض الهيدريوديك.

دال - التوصيات

- ٧ ترى الهيئة أنَّ إخضاع حمض الهيدريوديك للمراقبة الدولية لن يكون فعَالاً في الحد من توافر الميثامفيتامين والأمفيتامين المصنوعين على نحو غير مشروع، استناداً إلى الاعتبارات الرئيسية التالية:
- أنَّ حمض الهيدريوديك يُستخدم فعلياً على نطاق محدود في الصناع غير المشروع للميثامفيتامين
 - أنَّ هناك بدائل أكثر جاذبية لحمض الهيدريوديك أرخص سعراً وأسهل استعمالاً، وهي مستخدمة بالفعل
 - تُظهر الخبرة المكتسبة من جهود المراقبة الوطنية أنَّ جدولة حمض الهيدريوديك وكذلك المواد الكيميائية اللازمة في مسارات بديلة مثل اليود وحمض الهيبوفسفوروز والفوسفور الأحمر، تُعدُّ نجاحاً أفضل في التصدي لمشكلة صنع الميثامفيتامين على نحو غير مشروع
- ٨ وفي ضوء ما تقدَّم، توصي الهيئة بعدم إخضاع حمض الهيدريوديك للمراقبة بموجب اتفاقية سنة ١٩٨٨.